INTERNATIONAL OLYMPIC COMMITTEE

# قانون الحركة الأولمبية لمنع التلاعب بالمنافسات

***

## مقدمة:

أ. إعترافاً بالخطر الذي يهدد نزاهة الرياضة من التلاعب بالمنافسات و المسابقات الرياضية, تؤكد كافة المنظمات الرياضية, و على وجة الخصوص اللجنة الأولمبية الدولية, كافة الأتحادات الدولية, اللجان الأولمبية الوطنية و مختلف أعضائها على المستوي القاري, الإقليمي و المحلي و مختلف المنظمات المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية (يشار إليها من الآن فصاعداً في هذا القانون "بالمنظمات الرياضية") إلتزامها بحماية نزاهة الرياضة, و يشمل ذلك حماية الرياضيين الشرفاء و المنافسات كما هو موضح بالأجندة الأولمبية ٢٠٢٠؛

ب. بسبب الطبيعة المعقدة لهذا التهديد و الخطر, تعترف المنظمات الرياضية أنها لا تستطيع مواجهة هذا التهديد وحدها, و لهذا فأن تعاون مختلف السلطات العامة, و خصوصاً جهات تطبيق القانون و جهات المراهنات الرياضية لمواجهة هذا التهديد يُعتبر أمراً هاماً للغاية؛

ت. الهدف من هذا القانون هو توفير القواعد و اللوائح المتجانسة لكافة المنظمات الرياضية و أعضائها لحماية مختلف المنافسات و المسابقات من مخاطر التلاعب. من خلال هذا القانون تم وضع القواعد و اللوائح التي تتوافق مع *إتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات و المنافسات الرياضية*[١]، و بشكل خاص المادة رقم (٧). و هذا لا يمنع المنظمات الرياضية من صياغة قواعد و لوائح خاصة بهم تكون أكثر صرامة ؛

ث. في ضوء سلطتها التشريعية كما هو موضح في المادة (٢.٨) من الميثاق الأولمبي, قامت اللجنة الأولمبية الدولية بإعداد قانون الحركة الأولمبية لمنع التلاعب بالمنافسات, و الذي يتم الإشارة له من الآن فصاعداً بالقانون؛

ج. تعلن المنظمات الرياضية التي تتقيد بالإلتزام بالميثاق الأولمبي و قانون الأخلاق للجنة الأولمبية الدولية عن إلتزامها بدعم نزاهة الرياضة و محاربة التلاعب بالمنافسات و المسابقات الرياضية من خلال الإلتزام و التَقيد بالمعايير الموضحة في هذا القانون و كذلك مطالبة مختلف أعضائها بالقيام بالمثل. كذلك, تلتزم المنظمات الرياضية باتخاذ جميع الخطوات المناسبة في حدود سلطاتها لدمج هذا القانون سواء عن طريق الإشارة إليه، أو تبني و تطبيق القواعد و اللوائح التي تتوافق مع هذا القانون أو تكون أكثر صرامة.

[١] إتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات و المنافسات الرياضية مفتوحة و متاحة للموقعين من دول غير أوروبية.

INTERNATIONAL OLYMPIC COMMITTEE

## المادة ١

## التعريفات[٢] [المصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة]

١.١ **"الفائدة/المنفعة"** تعني الحصول على أموال أو ما يعادلها بشكل مباشر أو غير مباشر , على سبيل المثال و ليس الحصر, الرشاوي, المكاسب, الهدايا أو أي مزايا أخرى, متضمنة على سبيل المثال و ليس الحصر ,المكاسب و/أو المكاسب المحتملة نتيجة الرهان, و لا يشمل ما سبق أموال الجوائز الرسمية أو رسوم الظهور أو المدفوعات التي تتم تحت بند الرعاية أو عقود أخرى؛

١.٢ **"المنافسة/المسابقة"** تعني أي منافسة أو مسابقة أو دورة أو مباراة أو حدث رياضي يتم تنظيمه وفقاً لقواعد المنظمة الرياضية أو المنظمات التابعة لها أو, حيثما كان ذلك ملائم, وفقاً لقواعد أي منظمة رياضية أخرى مختصة أو ذات إختصاص؛

١.٣ **"المعلومات الداخلية"** تعني أي معلومات لها علاقة بأي منافسة أو مسابقة يمتلكها الشخص بحكم منصبه في هذه المنظمة الرياضية أو المنافسة/المسابقة, و ذلك بإستثناء أى معلومات تم بالفعل نشرها بشكل علني أو المعلومات العامة التي يسهل الوصول لها من قبل أفراد الجمهور المهتمين أو تم الإفصاح عنها وفقاً للقواعد و اللوائح التي تنظم المنافسة/المسابقة ذات الصلة؛

١.٤ **"المشارك"** تعني أى شخص طبيعي أو إعتباري ينتمي لواحدة من الفئات الموضحة أدناه:

أ. **"الرياضي/اللاعب"** يعني أى شخص أو مجموعة أشخاص يشارك في المنافسة/المسابقة الرياضية,

ب. **"الأفراد الداعمين أو المحيطين بالرياضي/اللاعب"** تعني المدرب, المدير, الوكيل, فريق العمل,مسئول أو إداري الفريق, الأطباء و المسعفين الذين يعملون مع أو يقوموا بمعالجة الرياضيين/اللاعبين المشاركين في أو يستعدوا للمشاركة في المنافسات/المسابقات الرياضية و أي أشخاص أخرين يعملون مع الرياضيين/اللاعبين,

ت. **"المسئول/الإدارى"** تعني أى شخص يمتلك حصة في أو مسئول تنفيذي أو موظف في الهيئة التي تنظم و/أو ترويج المنافسة/المسابقة الرياضية و كذلك الحكام, أعضاء طاقم التحكيم (القضاة) و أي أشخاص أخرين معتمدين أو لديهم أى علاقة بهذه المنافسة/المسابقة الرياضية. هذا المصطلح يشمل أيضاً المسئولين التنفيذيين و الموظفين التابعيين للمنظمة الرياضية, أو المنظمات الرياضية الأخرى المختصة أو النادي الذي يعترف بهذه المنافسة/المسابقة, عندما يكون ذلك ملائم.

١.٥ **"المراهنة الرياضية, الرهان أو المراهنة"** تعني أى رهان على حصة من القيمة النقدية المتوقع تحقيقها عن طريق توقع الحصول على جائزة ذات قيمة نقدية، إستناداً إلي أو في ضوء حدث مستقبلي وغير مؤكد يتعلق بمنافسة/مسابقة رياضية.

[٢] في حال قيام إتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات و المنافسات الرياضية بتوضيح التعريفات/المصطلحات, يتم إستخدام نفس هذه التعريفات/المصطلحات في هذا القانون للحد من و تقليل مخاطر سوء التفسير أو الفهم.

INTERNATIONAL OLYMPIC COMMITTEE

## المادة ٢

## المخالفات/الإنتهاكات

التصرفات الموضحة في هذه المادة تُعتبر مخالفة أو إنتهاك لهذا القانون:

### ٢.١ المراهنة/الرهان

المراهنة المتعلقة بـ:

أ. منافسة/مسابقة رياضية يشارك فيها "المشارك" بشكل مباشر؛ أو
ب. ذات صلة بالرياضة التي يمارسها "المشارك"؛ أو
ت. متصلة بأي مسابقة أو منافسة متعددة الرياضات التي يشارك بها هذا "المشارك أو المشاركة".

### ٢.٢ التلاعب بالمنافسات الرياضية

ترتيب متعمد أو فعل أو إغفال يهدف إلى تغيير غير صحيح أو غير ملائم للنتيجة أو مسار المنافسة/المسابقة الرياضية من أجل إزالة كل أو جزء من الطبيعة غير المتوقعة للمنافسة/المسابقة الرياضية بهدف الحصول على منفعة أو فائدة غير مستحقة لنفسه أو للآخرين.

### ٢.٣ السلوك الفاسد

تقديم أو طلب أو تلقي أو السعي وراء أو قبول فائدة أو منفعة تتعلق بالتلاعب بمنافسة/مسابقة أو أي شكل آخر من أشكال الفساد.

### ٢.٤ المعلومات الداخلية

١. إستخدام المعلومات الداخلية بهدف المراهنة/الرهان, أي شكل من أشكال التلاعب بالمنافسة/المسابقات الرياضية أو أي أغراض فاسدة أخرى, سواء من قبل "المشارك" أو شخص أخر و/أو هيئة/كيان.

٢. الإفصاح عن معلومات داخلية لأي شخص و/أو هيئة/كيان, سواء حصل [المشارك الذي أفصح عن هذه المعلومات] على فائدة من وراء ذلك آم لم يحصل, و ذلك عندما يكون المشارك على علم أو من المتوقع أنه يعلم أن مثل هذا الإفصاح قد يؤدي إلى استخدام المعلومة المفصح عنها لأغراض تتصل بالمراهنة/الرهان, أي شكل من أشكال التلاعب بالمنافسات/المسابقات أو أي أغراض أو أسباب فاسدة أخرى.

٣. إعطاء و/أو الحصول على فائدة أو منفعة لتوفير المعلومات الداخلية, بغض النظر عما إذا تم تقديم أي معلومات داخلية بالفعل أم لا.

### ٢.٥ الفشل في الإبلاغ

١. الفشل في إبلاغ المنظمة الرياضية المعنية أو الألية أو السلطة ذات الصلة المكلفة بتلقي هذا النوع من البلاغات بمجرد توافر أول فرصة لديك للإبلاغ بالتفاصيل الكاملة لأي دعوة تلقاها المشارك أو أي محاولة للتقرب من مشارك لمطالبته بالإنخراط و المشاركة في سلوك أو واقعة قد تصل إلي مخالفة أو إنتهاك لهذا القانون.

INTERNATIONAL OLYMPIC COMMITTEE

٢. الفشل في إبلاغ المنظمة الرياضية المعنية أو الألية أو السلطة ذات الصلة المكلفة بتلقي هذا النوع من البلاغات بمجرد توافر أول فرصة لديك للإبلاغ بالتفاصيل الكاملة لأي واقعة, حقيقة أو أمر لفت إنتباة المشارك (أو أمر كان من الواجب عليهم أن يكونوا على دارية به بشكل معقول) و ذلك يتضمن أي دعوة تلقاها المشارك أو أي محاولة للتقرب من مشارك لمطالبته بالإنخراط و المشاركة في سلوك أو واقعة قد تصل إلي مخالفة أو إنتهاك لهذا القانون.

### ٢.٦ الفشل في التعاون

١. الفشل في التعاون مع أي تحقيق يتم إجرائه بواسطة المنظمة الرياضية فيما يتعلق بأى خرق أو إنتهاك محتمل لهذا القانون, متضمنة على سبيل المثال و ليس الحصر, الفشل في تقديم معلومات و/أو مستندات و/أو المساعدة المطلوبة و ذلك بمنتهى الدقة و بشكل كامل و بدون أى تأخير للمنظمة الرياضية المختصة كجزء من التحقيق.

٢. عرقلة أو تأخير أى تحقيق قد يتم إجرائه من قبل المنظمة الرياضية فيما يتعلق بمخالفة أو إنتهاك محتمل لهذا القانون, متضمنة على سبيل المثال و ليس الحصر, حجب أو إخفاء أو التلاعب بالمستندات أو إتلافها أو حجب أو إخفاء أو التلاعب بأي معلومات أخرى قد تكون ذات صلة بالتحقيق.

### ٢.٧ تطبيق البنود من ٢.١ و حتى ٢.٦

١. لتحديد هل تم إرتكاب مخالفة أو إنتهاك لهذا القانون, تعتبر النواحي التالية ليس لها صلة أو علاقة بذلك [غير مؤثرة]:

أ. سواء كان المشارك يشارك بالفعل في المنافسة محل المخالفة أو لا يشارك؛
ب. نتيجة المنافسة/المسابقة التي تم الرهان عليها أو هناك نية للرهان عليها؛
ت. سواء تم منح أو تلقي فائدة أو اعتبارات أخرى من عدمه؛
ج. طبيعة أو نتيجة الرهان؛
د. سواء تأثر مجهود المشارك أو أدائه في المنافسة/المسابقة محل المخالفة (أو كان من المتوقع أن يتأثر) بالتصرفات أو الإغفال محل السؤال من عدمه؛
هـ. سواء كانت نتيجة المنافسة/المسابقة محل المخالفة قد (أو من المحتمل أن) تتأثر بالتصرفات أو الإغفال محل السؤال من عدمه؛
ي. سواء تضمن التلاعب مخالفة أو إنتهاك لقاعدة فنية للمنظمة الرياضية المعنية من عدمه,
و. سواء حضر المنافسة/المسابقة الممثل الأهلي أو الدولي المختص داخل المنظمة الرياضية المعنية من عدمه.

٢. أى شكل من أشكال المساعدة, التحريض أو المحاولة بواسطة المشارك و التي قد تصل لتكون مخالفة أو إنتهاك لهذا القانون سوف يتم معملتها كمخالفة و إنتهاك صريح سواء هذا الفعل في الحقيقة نتج عنه مخالفة أو إنتهاك من عدمه و/أو هذه المخالفة أو الإنتهاك تم عملها بشكل متعمد أو نتيجة الإهمال.

INTERNATIONAL OLYMPIC COMMITTEE

## المادة ٣

## الإجراءات التأديبية

يُعتبر المنصوص عليه في هذه المادة بمثابة الحد الأدني من المعايير الواجب إحترامها من قبل كافة المنظمات الرياضية.

### ٣.١ التحقيق

١. يجب إخطار المشارك المزعوم أنه ارتكب مخالفة أو إنتهاك في حق هذا القانون بالمخالفة المزعوم أنه ارتكبها, و إخطاره بتفاصيل التصرفات و/أو الإغفال أو الحذف المنسوب له و نطاق العقوبات المحتملة.

٢. بطلب من المنظمة الرياضية المختصة, يجب على المشارك توفير و تقديم المعلومات التي تعتبرها المنظمة بمثابة معلومات ذات صلة بالتحقيق في المخالفة أو الإنتهاك المزعوم, و ذلك يتضمن السجلات الخاصة بالمخالفة المنسوبة للمشارك (مثل: رقم حساب المراهنة و المعلومات المتصلة به, فواتير الهاتف المفصلة و كشوف الحسابات المصرفية و سجلات خدمة الإنترنت و أجهزة الكمبيوتر و الأقراص الصلبة و أجهزة تخزين المعلومات الإلكترونية الأخرى) و/أو بيان يحدد الحقائق والظروف ذات الصلة حول الإنتهاك أو المخالفة المزعومة.

### ٣.٢ حقوق الشخص المعني بالموضوع

في كافة الإجراءات المتصلة بالمخالفة أو الإنتهاك للقانون الحالي, يجب احترام الحقوق التالية:

١. الحق في معرفة التهم المنسوبة للشخص المعني ؛ و
٢. الحق في حصول الشخص المعني على جلسة استماع عادلة, في الوقت المناسب, نزيهة و حيادية إما عن طريق المثول شخصياً أمام المنظمة الرياضية المختصة و/أو تقديم دفاع بشكل كتابي ؛ و
٣. الحق في أن يكون مع الشخص المعني المنسوبة له المخالفة أو الإنتهاك مرافق و/أو يتم تمثيله قانونياً.

### ٣.٣ العبء ومستوى الإثبات

تتحمل المنظمة الرياضية عبء إثبات وقوع إنتهاك أو مخالفة. و يجب أن يكون معيار الإثبات في جميع المسائل بموجب هذا القانون هو توازن الاحتمالات، وهو معيار يشير ضمنياً إلى أنه في حالة ترجيح الأدلة، من المحتمل أكثر أكتشاف عدم حدوث مخالفة أو خرق لهذا القانون.

### ٣.٤ السرية

يجب احترام مبدأ السرية بشكل صارم من قبل المنظمة الرياضية أثناء جميع الإجراءات, و يجب تبادل المعلومات فقط مع الكيانات [الأخرى] على أساس الحاجة إلى المعرفة. و يجب أيضاً احترام السرية بشكل صارم من قبل أي شخص معني بالإجراء حتى يتم الكشف العلني عن القضية.

INTERNATIONAL OLYMPIC COMMITTEE

### ٣.٥ عدم الكشف عن هوية [إخفاء هوية] الشخص الذي يقدم البلاغ

يجب تسهيل و تيسير إمكانية تقديم البلاغ بطريقة مجهولة الهوية.

### ٣.٦ الاستئناف

١. يجب على المنظمة الرياضية وضع إطار ملائم للإستئناف داخل المنظمة أو إطار يوضح كيفية اللجوء إلى آلية التحكيم الخارجي (مثل محكمة التحكيم).

٢. يجب أن يتضمن الإجراء العام لإطار الاستئناف أحكاماً، على سبيل المثال لا الحصر، الحد الزمني أو المهلة المحددة لتقديم طلب الاستئناف و إجراءات الإخطار الخاصة بالاستئناف.

## المادة ٤

## تدابير مؤقتة

٤.١ يمكن للمنظمة الرياضية فرض تدابير مؤقتة, متضمنة الإيقاف المؤقت, على المشارك عندما يكون هناك خطر معين على سمعة و اسم الرياضة, مع ضمان احترام و الإلتزام بالبنود (٣.١ إلى ٣.٤) من هذا القانون.

٤.٢ عندما يتم فرض تدبير أو إجراء مؤقت سيتم أخذ ذلك بعين الأعتبار أثناء تحديد أي عقوبة محتملة من الممكن فرضها في نهاية التحقيق.

## المادة ٥

## العقوبات

٥.١ عندما يتم اتخاذ قرار بوجود مخالفة أو إنتهاك, تقوم المنظمة الرياضية المختصة بفرض العقوبة الملائمة على المشارك من بين مجموعة العقوبات المسموح بها و التي قد تتراوح بين إنذار كحد أدنى أو إيقاف مدى الحياة كحد أقصي.

٥.٢ عند تحديد العقوبات الملائمة, سوف تأخذ المنظمة الرياضية بعين الأعتبار جميع الظروف المشددة والمخففة، و سوف تعطي التفاصيل الخاصة بتأثير مثل هذه الظروف على العقوبة النهائية في القرار المكتوب [الذي يتم إصداره في هذا الصدد].

٥.٣ قد تساعد المساعدة الجوهرية التي يقدمها أحد المشاركين والتي تؤدي إلى أكتشاف أو إثبات جريمة/مخالفة من قبل مشارك آخر على تقليل أي عقوبة تطبق بموجب هذا القانون.

INTERNATIONAL OLYMPIC COMMITTEE

## المادة ٦

## الإعتراف المتبادل

٦.١ مع مراعاة حق الاستئناف، فإن أي قرار يتوافق مع هذا القانون من قبل أي منظمة رياضية أخرى يجب الأعتراف به واحترامه من قبل باقي المنظمات الرياضية الأخرى.

٦.٢ يجب على كافة المنظمات الرياضية احترام و الإعتراف بالقرار (القرارات) الذي إتخذته أي هيئة رياضية أخرى أو محكمة ذات اختصاص قضائي/تشريعي و التي لا تعتبر منظمة رياضية على النحو المحدد بموجب هذا القانون

## المادة ٧

## التبني و التطبيق

٧.١ وفقاً للمادة (١.٤) من الميثاق الأولمبي, كافة المنظمات الرياضية الملزمة بتطبيق الميثاق الأولمبي توافق على احترام هذا القانون[٣].

٧.٢ هذه المنظمات الرياضية مسئولة عن تبني و تطبيق هذا القانون في نطاق اختصاصاتها التشريعية، بما في ذلك التدابير و الإجراءات التعليمية.

٧.٣ أي تعديلات على هذا القانون يجب الموافقة عليها و إعتمادها من قبل المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية بعد عملية مشاورات ملائمة و سيتم إخطار كافة المنظمات الرياضية بذلك[٤].

***

***ملاحظة:*** *في هذا القانون، إستخدام الجنس المذكر لوصف أى شخص مادي أو إعتباري (على سبيل المثال: المشارك، المنافس ، الرياضي ،الحكم,,, إلخ) يجب أن يُفهم على أنه يشمل الجنس الأنثوي أيضاً، ما لم يكن هناك نص محدد يخالف ذلك.*

[٣] بعد الموافقة على هذا القانون و إعتماده من قبل المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية.

[٤] للحصول على أي معلومات خاصة بهذا القانون برجاء التواصل مع وحدة اللجنة الأولمبية الدولية للأخلاق و التوافق.